الجزء الثالث

القرارات والتوصية التي اعتمدتها جمعية الدول الأطراف

ألف– القرارات

القرار ICC-ASP/11/Res.1

اعتُمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثامنة التي عُقدت في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2012

ICC-ASP/11/Res.1

الميزانية البرنامجية لعام 2013، وصندوق رأس المال العامل لعام 2013، وجدول الأنصبة لتوزيع نفقات المحكمة الجنائية الدولية، وتمويل الاعتمادات لعام 2013، وصندوق الطوارئ

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ نظرت في ميزانية عام 2013 البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") والاستنتاجات ذات الصلة والتوصيات المتعلقة بهذه الميزانية الموجَّهة إلى المحكمة الواردة في تقرير لجنة الميزانية والمالية ("اللجنة") عن أعمال دورتها الثامنة عشرة وتقريرها عن أعمال دورتها التاسعة عشرة واليبان الذي أدلى به رئيس اللجنة في الجلسة العامة الخامسة التي عقدت بتاريخ 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2012.

ألف– الميزانية البرنامجية لعام 2013

إن جمعية الدول الأطراف،

1- *توافق على* اعتمادات مجموعها 300 120 115 يورو في أبواب الاعتمادات المبيَّنة في الجدول التالي، كما توافق على مبلغ مقداره 000 500 يورو لتجديد موارد صندوق الطوارئ، ما يجعل المقدار الإجمالي للاشتراكات يبلغ 300 620 115 يورو:

باب الاعتماد		*بآلاف اليوروات*
البرنامج الرئيسي الأول	الهيئة القضائية	10 697.9
البرنامج الرئيسي الثاني	مكتب المدعي العام	28 265.7
البرنامج الرئيسي الثالث	قلم المحكمة	64 520.9
البرنامج الرئيسي الرابع	أمانة جمعية الدول الأطراف	2 951.7
البرنامج الرئيسي الخامس	المباني المؤقتة	5 901.5
البرنامج الرئيسي السادس	أمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم	1 580.0
البرنامج الرئيسي السابع-1	مكتب مدير المشروع (المباني الدائمة)	996.7
البرنامج الرئيسي السابع-5	آلية الرقابة المستقلة	205.9
المجموع		**115 120.3**

2- *تحيط علماً* بأن الدولة المضيفة والمكسيك ستتكرمان بالإسهام في تحمل تكاليف المحكمة فيما يتعلق بالبرنامج الرئيسي الخامس (المباني المؤقتة)، وأن مساهمتيهما في ذلك ستبلغان 700 950 2 يورو و000 130 يورو، على الترتيب، كما يشار إليه في القسم جيم من هذا القرار؛

3- *تحيط كذلك علماً* بأن هاتين المساهمتين ستجعلان مقدار اعتمادات الميزانية البرنامجية لعام 2013، الذي يتعيَّن أن يوزَّع أنصبةَ اشتراكات تدفعها الدول الأطراف، ينخفض من 300 120 115 يورو إلى 600 039 112 يورو، وسيوزَّع هذا المبلغ أنصبةً وفق المبادئ المبيَّنة في القسم دال؛

4- *توافق أيضاً* على الجداول التالية لملاك الموظفين لكل باب من أبواب الاعتمادات أعلاه:

	الهيئة القضائية	*مكتب المدعي العام*	*قلم المحكمة*	*أمانة جمعية الدول الأطراف*	*أمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم*	*مكتب مدير المشروع*	*آلية الرقابة المستقلة*	*المجموع*
وكيل أمين عام		1						1
أمين عام مساعد		2	1					3
مد-2								0
مد-1		2	4	1	1	1		9
ف-5	3	12	17	1	1			34
ف-4	3	29	39	1		1	1	74
ف-3	21	44	66	1	3			135
ف-2	5	46	63	1			1	116
ف-1		17	6					23
المجموع الفرعي	*32*	*153*	*196*	*5*	*5*	*2*	*2*	*395*
خ ع -ر ر	1	1	16	2				20
خ ع -ر أ	15	63	268	2	2	1		351
المجموع الفرعي	*16*	*64*	*284*	*4*	*2*	*1*		*371*
المجموع	**48**	**217**	**480**	**9**	**7**	**3**	**2**	**766**

باء- صندوق رأس المال العامل لعام 2013

إن جمعية الدول الأطراف،

تقرِّر تحديد موارد صندوق رأس المال العامل لعام 2013 بمبلغ مقداره 983 405 7 يوروا، *وتأذن* لرئيسة قلم المحكمة بإجراء سُلَف من هذا الصندوق وفقاً للأحكام ذات الصلة من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة.

جيم- المباني المؤقتة للمحكمة

إن جمعية الدول الأطراف،

1- *ترحِّب* بعرض الدولة المضيفة الإسهام في تحمل إيجار المباني المؤقتة للمحكمة بنسبة خمسين في المئة، أو بمبلغ مقداره ثلاثة ملايين يورو في السنة، إذا زادت تلك النسبة عن هذا المبلغ، وذلك فيما يخص السنوات 2013 و2014 و2015، كما يبيَّن في رسالة سعادة وزير خارجية الدولة المضيفة، فرانس تيمرمانس، المؤرخة بـ12 تشرين الثاني/نوفمبر 2012، وتبلغ المساهمة المعنية 700 950 2 يورو فيما يخص عام 2013؛

2- *ترحِّب أيضاً* بعرض المكسيك الإسهام بتحمل إيجار المباني المؤقتة للمحكمة بمبلغ مقداره 000 130 يورو فيما يخص عام 2013، كما يبيَّن في رسالة سفارة المكسيك في لاهاي، المؤرخة بـ9 تشرين الثاني/نوفمبر 2012؛

3- *تأذن* للمحكمة بأن تبرم، عن طريق رئيسة قلمها، اتفاقاً مع الدولة المضيفة ومع المكسيك بشأن تنفيذ عرضيهما على أساس الشروط المبيَّنة في الرسالتين، مع مراعاة الالتزامات الواقعة على عاتق المحكمة بموجب عقد الإيجار.

دال- جدول الأنصبة لتوزيع نفقات المحكمة

إن جمعية الدول الأطراف،

1- *تقرِّر* فيما يخص عام 2013 أن تُحسب الاشتراكات المقرَّرة التي يتعيَّن على الدول الأطراف أن تدفعها حساباً مؤقتاً على أساس جدول أنصبة متفق عليه، مستند، في ظل عدم وجود جدول أنصبة معتمد لعام 2013، إلى جدول أنصبة الاشتراكات الذي اعتمدته الأمم المتحدة لتطبيقه على ميزانيتها العادية لعام 2012، معدَّلاً وفق المبادئ القائم عليها تحديده[1]؛

2- *تقرِّر كذلك* أن يُحسب المبلغ النهائي للاشتراكات المقرَّرة على أساس جدول أنصبة الاشتراكات الذي تعتمد الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والستين تطبيقه على ميزانيتها العادية لعام 2013، معدَّلاً وفق المبادئ القائم عليها تحديده؛

3- *تحيط علماً* فضلاً عن ذلك بأنه ينبغي أن يطبَّق على جدول أنصبة الاشتراكات المقرَّرة الخاص بالمحكمة كل حد أقصى للاشتراكات التي تدفعها الدول ذات الاشتراكات الأكبر قد تقرِّر الأمم المتحدة تطبيقه فيما يخص ميزانيتها العادية.

هاء – تمويل الاعتمادات وتجديد موارد صندوق الطوارئ لعام 2013

إن جمعية الدول الأطراف،

تحيط علماً بأن مساهمتَي الدولة المضيفة والمكسيك في تحمل تكاليف المباني المؤقتة تموِّلان قسطاً من اعتمادات الميزانية. ويبلغ باقي هذه الاعتمادات، الذي يتعيَّن توزيعه بمثابة أنصبة اشتراكات تدفعها الدول الأطراف، مبلغاً مقداره 600 039 112 يورو،

وتحيط علماً أيضاً بأنه يتعيَّن بالإضافة إلى ذلك توزيع مبلغ مقداره 000 500 يورو بمثابة أنصبة اشتراكات تدفعها الدول الأطراف لتجديد موارد صندوق الطوارئ،

وتقرِّر أن يتم، فيما يتعلق بعام 2013، تمويل الاشتراكات المقرَّرة في الميزانية وتجديد موارد صندوق الطوارئ، البالغ مقدارها 600 539 112 يورو، وموارد صندوق رأس المال العامل البالغ مقدارها 983 405 7 يوروا، التي وافقت عليها الجمعية بموجب القسم ألف (الفقرة 1) والقسم باء من هذا القرار، على الترتيب، وفقاً للقواعد 5-1 و5-2 و6-6 من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة.

[1] نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 117.

واو – صندوق الطوارئ

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تذكّر بقرارها ICC-ASP/3/Res.4 الذي أنشئ بموجبه صندوق الطوارئ بمبلغ 000 000 10 يورو، وقرارها ICC-ASP/7/Res.4 الذي طلبت فيه من المكتب النظر في الخيارات المتاحة لتجديد موارد صندوق الطوارئ وموارد صندوق رأس المال العامل،

وإذ تحيط علماً بالمشورة التي أسدتها لجنة الميزانية والمالية في التقارير عن أعمال دوراتها الحادية عشرة والثالثة عشرة والتاسعة عشرة،

وإذ تحيط علماً بأن موارد الصندوق ينبغي أن تحدَّد لتبلغ مبلغاً تستنسبه على أن لا يقل عن سبعة ملايين يورو،

وإذ تحيط علماً بأن موارد الصندوق ستقل عن مستوى السبعة ملايين يورو في نهاية عام 2012،

1- *تقرِّر* تجديد موارد الصندوق بمقدار 000 500 مليون يورو في عام 2013، على أساس التقدير الذي قدمته المحكمة تماشياً مع مستوى الحد الأدنى البالغ سبعة ملايين يورو الذي قررته الجمعية بقرارها ICC-ASP/8/Res.7؛

2- *تحيط علماً* بأن مبلغ صندوق الطوارئ قد يختلف عن مستوى الحد الأدنى المعتمد بعد إغلاق حسابات المحكمة ونشر بياناتها المالية لعام 2012؛

3- *تطلب* من المكتب أن يُبقي قيد التدارس المقدار الأدنى لموارد صندوق الطوارئ البالغ 7 ملايين يورو في ضوء المزيد من الخبرة بعمل هذا الصندوق.

زاي– مناقلة الأموال بين البرامج الرئيسية في إطار الميزانية البرنامجية المعتمدة لعام 2012

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تحيط علماً بأن المحكمة ستستعين بصندوق الطوارئ في عام 2012،

وإذ تدرك أنه، بموجب البند 4-8 من النظام المالي، لا يجوز إجراء مناقلات بين أبواب الاعتمادات إلا بإذن منها،

تقرِّر، وفق الممارسة المتَّبعة، أن تجيز للمحكمة مناقلة الأموال بين البرامج الرئيسية عند انتهاء عام 2012 إذا تعذر استيعاب تكاليف أنشطة لم تكن مرتقبة أو لم يكن من الممكن تقديرها على وجه الدقة في برنامج رئيسي بينما يوجد فائض في برامج رئيسية أخرى، للتكفل باستنفاد المبالغ المعتمدة لكل برنامج رئيسي قبل استخدام صندوق الطوارئ.

حاء– المساعدة القانونية

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تذكّر بما يتسم به نظام المساعدة القانونية من أهمية أساسية لضمان عدالة الإجراءات وحقوق المدَّعى عليهم والمجني عليهم في أن يمثّلوا تمثيلاً قانونياً جيداً ومهنياً،

وإذ تشدِّد على ضرورة مراجعة نظام المساعدة القانونية لإعلاء وتعزيز مبادئ المساعدة القانونية، المتمثلة في المحاكمة العادلة، والموضوعية، والشفافية، والاستمرارية، والاقتصاد[2]،

وإذ ترى أنه يراد بهذه المراجعة لنظام المساعدة القانونية المزيد من تعزيز هيبة المحكمة ومكانتها باعتبارها جهازاً ناجعاً للقضاء الجنائي الدولي،

وإذ تذكِّر بقرارها ICC-ASP/10/Res.4 الذي طلبت فيه إلى المحكمة والمكتب أن يواصلا تدارس نظام المساعدة القانونية،

1 - *تحيط علماً* بالتقرير التكميلي الذي أعده قلم المحكمة بشأن أربعة جوانب لنظام المساعدة القانونية الخاص بالمحكمة[3]؛

2 - *تطلب إلى* المحكمة مواصلة تنفيذ سياسة الأجور المعدَّلة على النحو الذي اعتمده المكتب في 23 آذار/مارس 2012 [4]؛

3 - *تقرِّر* أن تعتمد المقترحات الواردة في التقرير التكميلي فيما يتعلق بـ (أ) الأجر الذي يُدفع في حالة تعدد التوكيلات؛ (ب) السياسة فيما يتعلق بالأسفار المتصلة بالمساعدة القانونية (نفقاتها)؛ (ج) الأجر الذي يُدفع خلال الفترات التي تشهد انخفاضاً في النشاط[5]، *وتطلب إلى* المحكمة اتخاذ كافة التدابير اللازمة بغية تنفيذ هذه المقترحات بأسرع وأنجع ما يمكن، وتقديم تقرير عن ذلك إلى لجنة الميزانية والمالية قبل انعقاد دورتها العشرين؛

4 - *تدعو* المحكمةَ إلى مراقبة تنفيذ المقترحات المذكورة في الفقرتين 2 و3 وتقييم الأداء على صعيده، وإلى تقديم تقرير عن ذلك إلى المكتب مرة كل ثلاثة أشهر؛

5 - *تطلب إلى* المحكمة أن تقدِّم إلى المكتب وإلى لجنة المالية والميزانية وثيقة سياسة واحدة فيما يتعلق بنظام المساعدة القانونية بحلول الأول من آذار/مارس 2013، وتقريراً عن المراجعة الشاملة لهذا النظام بحلول الأول من نيسان/ أبريل 2013[6]؛

6 - تكلِّف المكتب بأن يقوم – استناداً إلى وثيقة السياسة الواحدة هذه، تقرير المحكمة عن المراجعة الشاملة لنظام المساعدة القانونية وتوصية لجنة الميزانية والمالية – بإعداد واقتراح تعديلات شاملة (بنيوية) لنظام المساعدة القانونية، ليتم، عند اللزوم، اعتمادها في الدورة الثانية عشرة للجمعية، وبما في ذلك اقتراح تدابير رامية إلى المزيد من تحسين نجاعة نظام المساعدة القانونية، بحسب الاقتضاء؛

7 - *تطلب إلى* المحكمة والمكتب أن يُبْقِيا نظام المساعدة القانونية قيد نظرهما.

---

[2] *الوثائق الرسمية ... الدورة الثالثة ... 2004* (ICC-ASP/3/18)، الفقرة 16.

[3] الوثيقة ICC-ASP/11/43.

[4] التقرير الأول الذي أعده المكتب بشأن المساعدة القانونية (ICC-ASP/11/2/Add.1).

[5] على النحو المحدَّد في الفقرة 40 من التقرير التكميلي الذي أعده قلم المحكمة بشأن أربعة من جوانب نظام المساعدة القانونية (ICC-ASP/11/43).

[6] على النحو المبيَّن في الفقرات 20 إلى 22 من تقرير المكتب بشأن المساعدة القانونية (ICC-ASP/11/2).

طاء – النهج الاستراتيجي فيما يتعلق بتحسين عملية الميزنة

إن جمعية الدول الأطراف،

1 - *ترحِّب* بتوصيات فريق الدراسة المعني بالحوكمة الواردة في التقرير[7] بشأن عملية إعداد الميزانية المراد بها تحسين الشفافية وإمكانية التنبؤ والنجاعة في إجراء عملية إعداد الميزنة برمتها وفي كل مرحلة من مراحلها، وهي بهذا الصدد:

(أ) تؤيِّد القول بأنه سيكون من المفيد تعزيز التحاور بين الدول الأطراف والمحكمة بشأن الافتراضات والأهداف والأولويات التي يقوم عليها الميزانية البرنامجية المقترحة، وأنه، بالإضافة إلى ذلك، ينبغي للمحكمة أن تستديم، بالتشاور مع لجنة الميزانية والمالية، الحوار بشأن آجال الميزنة وموعد تقديم الميزانية البرنامجية المقترحة بغية زيادة دقة الافتراضات ذات الصلة وتحسين هذه السيرورة؛

(ب) وترحِّب بجهود المحكمة الرامية إلى التيقن من دقتها المالية *وتدعو* المحكمة إلى مواصلة العمل في هذا الصدد، *وتنوِّه* بأهمية وضع جدول زمني قضائي استشرافي، يكون حجر الزاوية في التحاور بين المحكمة والدول الأطراف في هذه الشؤون؛

(ج) وتطلب إلى المحكمة أن تعد، خلال عام 2013، خطوطاً توجيهية بشأن شروط استخدام صندوق الطوارئ، وذلك بالتشاور مع لجنة الميزانية والمالية، لكي تُحدَّد بوضوح ماهيةُ العناصر التي يجوز الاستعانة بما يخصها بهذا الصندوق والعناصر التي لا يجوز الاستعانة به فيما يخصها، وأن تقدِّم إلى الجمعية تقريراً بهذا الشأن قبل انعقاد دورتها الثانية عشرة؛

2 - *تؤيِّد* توصية لجنة الميزانية والمالية التي يُطلب بمقتضاها إلى المحكمة أن ترسل إلى هذه اللجنة، في غضون ستين يوماً تقويمياً بعد إصدار إخطار باستخدام صندوق الطوارئ، تقريراً كتابياً عن استعمال الموارد المطلوبة بموجب الإخطار المعني؛

3 - *ترحِّب* بالمبادرة إلى مراجعة البنية التنظيمية للمحكمة، بما في ذلك إجراء استعراض بنيوي شامل لسمات موظفيها، *وتتطلع إلى* تلقّي تقرير المحكمة عن التقدم في هذه المراجعة، *وتطلب إلى المحكمة أن تجري* استعراضاً لسياساتها فيما يخص استبدال الممتلكات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال وغيرها من الأصول، من منظور إيجاد المزيد من سبل زيادة النجاعة والفعالية، آخذةً بالاعتبار أموراً منها أزمانُ تقادم الأصول وحالُها وكفايتها لمستخدميها، وأن تقدّم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثانية عشرة؛

4 - *تحيط علماً* بورقة المحكمة ذات العنوان "أثر التدابير الرامية إلى جعل مبلغ ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لعام 2013 يقارب مبلغ ميزانيتها المعتمدة لعام 2012"[8]، التي تتضمن تفاصيل خيارات المحكمة التي يمكن أن يتيح الأخذ بها تحقيق تخفيضات رامية إلى جعل مبلغ الميزانية المعتمدة لعام 2013 يقارب مبلغ ميزانيتها المعتمدة لعام 2012، وكيفية تأثير هذه التخفيضات على أنشطة المحكمة؛

5- *وتدعو* المحكمة إلى إعداد مثل هذا التقرير مضمِّنةً إياه أولوياتها على صعيد الميزانية، وأن تشفع به وثيقة الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2014 التي ستقدمها.

---

[7] **تقرير** المكتب عن فريق الدراسة المعني بالحوكمة (ICC-ASP/11/31)، **القسم الرابع**

[8] *الوثائق الرسمية ... الدورة الحادية عشرة ... 2012* (ICC-ASP/11/20)، **المجلد الثاني، الجزء باء-2، المرفق الثالث.**

ياء – الحالات التي أحالها مجلس الأمن إلى المحكمة

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تحيط علماً بالتبعات المالية المترتبة على الحالات التي أحالها مجلس الأمن إلى المحكمة بموجب قراريه 1593 و1970،

وإذ تذكّر بأنه، عملاً بالمادة 115 من نظام روما الأساسي، تُسَدّد نفقات المحكمة والجمعية بموارد منها الأموال المقدمة من الأمم المتحدة، رهناً بموافقة الجمعية العامة، وبخاصة فيما يتصل بالنفقات المتكبّدة نتيجة لإحالة مجلس الأمن للحالات،

وإذ تضع في اعتبارها أنه، عملاً بالفقرة 1 من المادة 13 من الاتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، تخضع الشروط التي يجوز بمقتضاها توفير أية أموال للمحكمة بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة لترتيبات منفصلة،

تدعو المحكمة إلى إدراج هذه المسألة ضمن إطار تحاورها المؤسسي مع الأمم المتحدة وأن تقدم تقريراً عنه إلى الجمعية في دورتها الثانية عشرة.

كاف – تعديلات النظام المالي والقواعد المالية

إن جمعية الدول الأطراف،

نظراً للنظام المالي والقواعد المالية اللذين اعتُمدا في دورتها الأولى بتاريخ 9 أيلول/سبتمبر 2002،

ومراعاةً للتوصية الصادرة عن لجنة الميزانية والمالية في دورتها التاسعة عشرة[9]،

1 - *تقر* تعديلات البنود 4-6 و7-1 و11-1 و12-7 من النظام المالي والقواعد 110-11 و110-20 و111-2 و111-3 و111-5 و111-6 و111-7 و111-9 من القواعد المالية، وتعديلات المرفق، وحذف القاعدة المالية 111-8، كما يبيّن في مرفق هذا القرار؛

2 - *تقرّر* أن يسري مفعول هذه التعديلات اعتباراً من الأول من كانون الثاني/يناير من السنة التي تطبَّق فيها المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛

3 - *تطلب* إلى المحكمة أن تقدّم عن طريق لجنة الميزانية والمالية في دورتها الحادية والعشرين، مزيداً من تعديلات النظام المالي والقواعد المالية التي قد يستلزمها تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، إذا تم تمييز مثل هذه التعديلات.

[9] *الوثائق الرسمية ... الدورة الحادية عشرة ... 2012* (ICC-ASP/11/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-2، الفقرات 51 إلى 53.

المرفق

تعديلات يلزم ادخالها على النظام المالي والقواعد المالية من أجل تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

ألف – تعديل للبند 4– الاعتمادات

يعدَّل البند 4-6 على النحو التالي:

في الفقرة الأولى، الجملة الأولى، السطر الثالث، بعد كلمة "للاعتمادات"، يدرج النص التالي:

"والتغيرات في المخصصات والمستحقات التي تحدَّد وفقاً للمعايير المحاسبية الواجبة التطبيق كما يشار إليه في القاعدة 111-3"

في الفقرة الثانية، الجملة الأولى، السطر الثاني، بعد عبارة "المبالغ المنفقة"، يحذف النص التالي:

"من الاعتمادات المرصودة لتلك الفترة والاعتمادات المخصصة"

ويستعاض عنه بـ"،"

في الفقرة الثانية، الجملة الأولى، السطر الثالث، بعد كلمة "بالالتزامات"، يدرج النص التالي:

"، والتغيرات في المخصصات والمستحقات، المحددة بموجب المعايير المحاسبية الواجبة التطبيق كما يشار إليه في القاعدة 111-3، خصماً على الاعتمادات"

باء – تعديل للبند 7– الإيرادات الأخرى

يعدَّل البند 7-1 على النحو التالي:

في الفقرة الأولى، الفقرة الفرعية (د)، السطر الأول، بعد عبارة "الإيرادات المتنوعة"، يدرج النص التالي:

"، لأغراض البندين 4-6 و6-1،"

جيم – تعديل للقاعدة 110–11: شطب الخسائر في الممتلكات

تعدَّل القاعدة 110-11 على النحو التالي:

في الفقرة (أ)، الجملة الثانية، آخر السطر الثاني وأول السطر الثالث، تحذف العبارة:

"الممتلكات غير الهالكة"

ويدرج محلَّها النص التالي:

"المخزونات، والممتلكات، والمنشآت، والمعدات"

دال – تعديل للقاعدة 110–20: السلطة والمسؤولية فيما يتعلق بإدارة الممتلكات

تعدَّل القاعدة 110-20 بحذف الفقرة (ب) منها

هاء – تعديل للبند 11: الحسابات

يعدَّل البند 11-1 على النحو التالي:

في الفقرة الأولى، الجملة الأولى، السطر الأول، تحذف العبارة:

"حسابات الفترة المالية"

ويدرج محلَّها النص التالي:

"البيانات المالية وبيان الاعتمادات عن الفترة المالية"

في الفقرة الأولى، بعد الجملة الأولى، يضاف النص التالي:

"كما تحال نسخ من البيانات المالية إلى لجنة الميزانية والمالية."

في الفقرة الأولى، يستعاض عن الفقرة الفرعية (أ) بالنص التالي:

"تتضمن البيانات المالية للفترة المالية:

'1' بيان الوضع المالي؛

'2' بيان الأداء على الصعيد المالي؛

'3' **بيان** التغيرات في صافي الأصول/**رأس المال؛**

'4' **بيان التدفق النقدي؛**

'5' بيان مقارنة الميزانية والمبالغ الفعلية فيما يخص الفترة المفاد عنها؛

'6' **الشروح**، بما في ذلك ملخص للنهوج المحاسبية الهامة."

في الفقرة الأولى، الفقرة الفرعية (ب)، السطر الأول، يستعاض عن النص:

"**حالة** الاعتمادات، بما في ذلك"

بالنص:

"يتضمن بيان الاعتمادات"

في الفقرة الأولى، بعد الفقرة الفرعية **(ب)**'2'**، يدرج** النص التالي:

"'3' كل ما قد يخصص من اعتمادات تكميلية للميزانية وفقاً للبند 3-6؛"

ويعاد ترقيم الفقرتين الفرعيتين التاليتين لها على النحو التالي:

ب'3' وب'4' تغدوان ب'4' وب'5'.

في الفقرة الأولى، بعد الفقرة الفرعية ب'5'، يدرج النص التالي:

"'6' الأرصدة والاعتمادات غير المثقلة."

في الفقرة الأولى، تحذف الفقرة الفرعية (ج)

واو – تعديل للقاعدة 111-2: الحسابات الرئيسية

تعدَّل القاعدة 111-2 على النحو التالي:

في الفقرة الأولى، الفقرة الفرعية (أ)، السطر الأول، بعد كلمة "البرنامجية"، يحذف النص التالي:

"، وتبين:

'1' الاعتمادات الأصلية؛

'2' الاعتمادات بعد تعديلها بأي مناقلات؛

'3' الأرصدة الدائنة (خلاف الاعتمادات المتاحة من قِبل جمعية الدول الأطراف)؛

'4' المصروفات، بما في ذلك المدفوعات والتسديدات الأخرى والالتزامات غير المصفاة؛

'5' أرصدة المخصصات والاعتمادات غير المثقلة؛"

ويدرج محلَّه النص التالي:

"تبيِّن تفاصيل بيان الاعتمادات وفقاً للبند 11- 1 (ب)؛"

في الفقرة الأولى، الفقرة الفرعية (ب)، السطر الأول، بعد "حسابات دفاتر الاستاذ"، يحذف النص التالي:

"وتبين جميع المبالغ النقدية المودعة لدى المصارف، والاستثمارات والمبالغ المستحقة القبض وغير ذلك من الأصول والمبالغ الواجبة السداد والخصوم الأخرى"

ويدرج محلَّه النص التالي:

"تبيِّن تفاصيل الإيرادات، والنفقات، والأصول، والخصوم، وصافي الأصول/رأس المال".

في الفقرة الأولى، الفقرة الفرعية (ج)، يدرج في البداية النص التالي:

"الصناديق، بما فيها"

زاي – تعديل للقاعدة 111–3: المحاسبة على أساس [الاستحقاق]

يستعاض عن القاعدة 111- 3 بالنص التالي:

"**المعايير المحاسبية**

(أ) تعد البيانات المالية على أساس الاستحقاق وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

(ب) تعد الميزانية على أساس المحاسبة النقدية المعدّلة. ويبيِّن في شروح البيانات المالية الأساسُ الذي يقوم عليه إعداد الميزانية وأساسُ التصنيف المعتمدان في الميزانية المقرة."

حاء – تعديل للقاعدة 111–5: المحاسبة بمراعاة تقلب أسعار الصرف

تعدَّل القاعدة 111- 5 على النحو التالي:

في الفقرة (ج)، السطر الثالث، بعد عبارة "الإيرادات المتنوعة"، يدرج النص التالي:

"لأغراض المحاسبة المتعلقة بالميزانية"

طاء – تعديل للقاعدة 111–6: المحاسبة المتعلقة بعائدات بيع الممتلكات

تعدَّل القاعدة 111- 6 على النحو التالي:

في الفقرة الأولى، السطر الأول، بعد عبارة "الإيرادات المتنوعة"، يدرج النص التالي:

"لأغراض المحاسبة المتعلقة بالميزانية".

ياء – تعديل للقاعدة 111-7: بيان الالتزامات مقابل الفترات المالية المقبلة

تعدَّل القاعدة 111-7 على النحو التالي:

تضاف في آخر هذا العنوان العبارة "في إطار المحاسبة المتعلقة بالميزانية"

في الفقرة الأولى، الجملة الأولى، السطر الثاني، بعد عبارة "دائن مؤجل"، تدرج العبارة:

"من حسابات الميزانية"

كاف – تعديل للقاعدة 111-8: البيانات المالية

تحذف القاعدة 111-8.

لام – تعديل للقاعدة 111-9: المحفوظات

يعاد ترقيم القاعدة 111-9 فتصبح القاعدة 111-8.

ميم – تعديل للبند 12: مراجعة الحسابات

يعدَّل البند 12-7 على النحو التالي:

في الفقرة الأولى، السطر الأول، بعد عبارة "والبيانات ذات الصلة"، يدرج النص التالي:

"المشار إليها في البند 11-1".

نون – تعديل للمرفق: الصلاحيات الإضافية التي تنظم مراجعة حسابات المحكمة الجنائية الدولية

يعدَّل المرفق على النحو التالي:

الفقرة 6، الفقرة الفرعية (ب)'5'، السطر الثاني، **بعد عبارة "جوهرية عن"**، يحذف النص التالي:

"المبادئ المحاسبية المقبولة عموما"

ويدرج محلَّه النص التالي:

"المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام"